

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة. تغطي إشراعاً بحوث ودراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله. تصدر مررتين سنويًا. عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

النحوص المدققة

خمسة نصوص في ترجمة الشمس ابن مفلج (ت: 763هـ)

تحقيق: مشاري بن عبدالرحمن بن بريك الشامي

إتحاف التلامذة بنصائح الأستاذة للشيخ عبد الفتاح بن يوسف النابلسي الحنبلي (ت: 1363هـ)

تحقيق: د. عبد الله بن علي بن يحيى فقيه

فتوى في ملكية الأعواد والأوكار وغيرها من قواعد الأرض للقاضي عبد الله بن صالح الخليفي (ت: 1381هـ)

تحقيق: د. هاني بن سالم بن مصلح الحراثي

البحوث والدراسات

استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» لابن قدامة في الأدلة الشرعية، من خلال

أ.د. عبدالرحمن بن علي بن مقبل الخطاب

«مذكرة أصول الفقه»، جمعاً ودراسة

د. محمد طارق علي الفوزان

المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها

الفرق الفقهية المتعلقة بمسائل النية عند الحنابلة في العبادات

د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

الآراء الأصولية والفقهية لأبي الحسن الحنفري الحنبلي (توفي بعد سنة 370هـ)
حليم بن منصور بن قدور مدبّر

المسائل الأصولية التي اختلف فيها الترجيح بين الإمامين ابن مفلج والقرداوي
بلال بن صالح بن محمد هوتساوي

المقالات والمتفرقات

أسئلة حول بعض المسائل الأصولية

لقاء مع الشيخ أ.د. عياض بن نامي السلمي

المسائل التي ذكرت في غير مظنهما في كتاب «مختصر الإفادات» لابن بلبان الحنبلي (ت: 1083هـ)

د. عبدالرحمن بن علي بن محمد الغسكي

الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن الغزوي المالكي (ت: 543هـ)

د. طارق بن عبد الرحمن بن محمد الحمودي



ISSI
2958-5023
2958-5015

Crossref

doi Foundation

ORCID

creative commons

LIBRARY
OF CONGRESS



معرفة
e-Marefa



دار المنظومة
DAR AL-MUNTAQIMA

تكشيف
وفهرسة



للتواء

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com
 ٠٠٩٦٥ ٥٠٥٩٥٣٤٧ مركز ركائز للبحوث

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات عبر بريد المجلة
 Alhanbali.mag@gmail.com

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: 2958 - 5023

السعر

الكويت:	٢ ديناران
السعودية:	٢٥ ريالاً
بما يعادل:	٧ دولار أمريكي



لتحميل
المجلة
 بصيغة
 PDF

رقم الترخيص: ٢٠٢٣ / ٣٣٧٥٠
 ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١
 ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢



توزيع



rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الإلكتروني Rakaezkw.com



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها



المَهِيَّةُ الْإِسْتَشَارِيَّةُ

أ.د. عياض بن نامي السُّلَمِي

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

رئيس الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوى

وإمام وخطيب المسجد الحرام

أ.د. سعد بن ناصر الشري

المستشار بالديوان الملكي السعودي

وعضو اللجنة الدائمة للفتاوى

وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير

كلية الشريعة - جامعة القصيم

وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات

كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. إبراهيم بن محمد الجوارنـه

أستاذ بكلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن

أ.د. محمد بن فهد الفريح

أستاذ بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. سعود بن محمد الربيعـه

كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي

كلية الشريعة - جامعة الكويت

هَيَّةُ التَّحْرِيرِ

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن علي المشيقـح

أستاذ بكلية الشريعة - جامعة القصيم

أعفاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخثـان

أستاذ بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. وليد بن فهد الودـعـان

أستاذ بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العـسـكـر

مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكـنـدـري

كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليـتـامـيـ

عضو الهيئة الشرعية

بيت الزكاة الكويـتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العـيـدان

مشـرف عام مركز رـكـائز

للدراسـات والـبـحـوث

د. فيصل بن صباح الصـوـاغـ

كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدـعـيـات

كلية الشريعة - جامعة الكويت

م الموضوعات العدد السادس

القسم الأول: النصوص المحققة

- خمسة نصوص في ترجمة الشمس ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) ٤٣-٤٢
تحقيق: مشاري بن عبد الرحمن بن بريك السلمي
- إتحاف التلامذة بنتائج الأسانذة للشيخ عبد الفتاح بن يوسف النابلسي الحنفي (ت: ١٣٦٣هـ) ٨٧-٤٤
تحقيق: د. عبد الله بن علي بن يحيى فقيه
- فتوى في ملكية الأغوار والأوكار وغيرها من مواطن الأرض للقاضي عبد الله بن صالح الخليفي (ت: ١٣٨١هـ) ١١٢-٨٨
تحقيق: د. هاني بن سالم بن مصلح الحرثي

القسم الثاني: البحوث الدراسات

- استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» لابن قدامة في الأدلة الشرعية، من خلال مذكرة أصول الفقه» جمعاً ودراسة ١٧١-١١٤
أ.د. عبد الرحمن بن علي بن مقبل الخطاب
- المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها ٢٤١-١٧٢
د. محمد طارق علي الفوزان
- الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية عند الحنابلة في العبادات ٢٩٩-٢٤٢
د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)
- الآراء الأصولية والفقهية لأبي الحسن الخزري الحنفي (توفي بعد سنة ٣٧٠هـ) ٣٢٥-٣٠٠
حليم بن منصور بن قدور مدبر
- المسائل الأصولية التي اختلف فيها الترجيح بين الإمامين ابن مفلح والفرداوي ٣٧٠-٣٢٦
بلال بن صالح بن محمد هوساوي

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

- أسئلة حول بعض المسائل الأصولية ٣٨٣-٣٧٢
لقاء مع الشيخ أ.د. عياض بن نامي السلمي
- المسائل التي ذكرت في غير مظتها في كتاب «مختصر الإفادات» لابن بلبان الحنفي (ت: ١٠٨٣هـ) ٤١٣-٣٨٤
د. عبد الرحمن بن علي بن محمد الغسكي
- الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي (ت: ٤٣٥هـ) ٤٣٣-٤١٤
د. طارق بن عبد الرحمن بن محمد الحمودي

أجاب عنها الشیخ الفقیہ القاضی

عبد الله بن صالح الخليفي

(١٣٠٠هـ - ١٣٨١هـ)

فتوى فی ملکیة الاغوار والأوكار وغيرها من مواطن الأرض

تحقيق

د. هانی بن سالم بن مصلح الحارثی

Orcid ID: 0009-0004-9002-9161

- ❖ باحث شرعي في وكالة المطبوعات بوزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.
- ❖ حاصل على الدكتوراه في السنة وعلومها من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في دراسة «مشكل أحاديث الزكاة جمعاً ودراسة»، والماجستير من نفس القسم بعنوان: «المحدث محمد بن عبد الهادي السندي آثاره الحديثية ومنهجه فيها».
- ❖ من الأعمال العلمية المنشورة: تحقيق «رسالة في رد بعض رسوم الجاهلية»، و«ثبت المرويات»، كلاماً للشيخ محمد حياة السندي (١٠٨٠هـ-١٤٦٣هـ)، وتحقيق أربع رسائل للشيخ أبي الحسن بن محمد صادق السندي (١١٢٥هـ-١١٨٧هـ)، وهي: «تهذيب البيان في ترتيب القرآن»، و«الففات الأنسية في الأحاديث القدسية»، و«الحكم المبين في الكلم الأربعين»، و«فهرس مرويات أبي الحسن السندي الصغير»، وتحقيق رسالتين للشيخ علي بن عبدالله بن عيسى النجدي (١٢٤٩هـ-١٣٣١هـ)، وهما: «رسالة في الحث على الاجتماع والاتلاف والهبي عن التفرق والاختلاف»، و«رسالة في التقوى»، وتحقيق رسالة للشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي (١٢٥٣هـ-١٣٢٩هـ) بعنوان: «رسالة في بيان تصانيف أئمة الحديث والسنّة الھداة الناكبين عن طرائق أهل البدعة الغواة»، وتحقيق رسالة للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢٦٤هـ-١٣٣٩هـ) أرسلها إلى الشيخ خير الدين نعمان الألوسي.
- ❖ البلد: المملكة العربية السعودية.

طريقة التواصل: alsalemhani2010@gmail.com

تاریخ القبول: ١٧-٨-٢٠٢٥

تاریخ الاستلام: ٢١-٧-٢٠٢٥

فتوى في ملكية الأَغْوَار والأَوْكَار وغيرها من مَوَاتِ الْأَرْضِ

أجاب عنها الشیخ الفقیه القاضی
عبد الله بن صالح الخلیفی
(١٣٨١ھ - ١٣٠٠ھ)

ملخص البحث

عنوان البحث: فتوى في ملكية الأَغْوَار والأَوْكَار وغيرها من موات الأرض، أجاب عنها الشیخ الفقیه القاضی عبد الله بن صالح الخلیفی (١٣٨١ھ - ١٣٠٠ھ).

الباحث: د. هانی بن سالم بن مصلح الحارثی

مُعرّف هوية الباحث (Orcid ID): 0009-0004-9002-9161

موضوع: مخطوط عبارة عن جوابٍ على سؤالٍ عن حكم تملك الأَغْوَار، وهي الغیران، أو ما انخفض من الأرض، والأَوْكَار وهي أعشاش الطيور في الجبال والأماكن العالية وغيرها من موات الأرض، وبيان سبب الأحقية في ذلك، وسبب التملك له، مع بيان الصواب في المسألة المسؤول عنها.

أهم النتائج:

- ١ - أنَّ الأَغْوَار والأَوْكَار حُكُمُها كغيرها من الأرض المباحة.
 - ٢ - وأنَّ النَّاسَ فِيهَا شُرَكَاء، لَا يُسْتَحْقِقُهَا أَحَدٌ دُونَ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا.
 - ٣ - استند الشیخ في الجواب عن هذه المسألة على الأصل من إباحة ما يشترک فيه العباد من الماء والكلاً والنَّار والصَّيد وغيرها، مشيرًا إلى الأحاديث في ذلك، مع نقل كلام الأصحاب والتَّخْرِيج عليه.
- منهج التَّحقيق:** اعتمدَت على نسخة مخطوطة وحيدة، نسختها، وعلقت عليها بما يخدم النص، والتَّقدِيم له بمقديمة دراسية للتَّعرِيف بالمؤلف والمُؤلَّف.
- الكلمات المفتاحية:** فتوى، إحياء الموات، الأَغْوَار، الأَوْكَار، التَّمْلُك، الأَحْقَيَّة، الأرض المباحة.

Abstract

Title: A Fatwā on the Ownership of Low-Lying Tracts (al-aghwār), Hollows (al-awkār), and Other Mawāt “dead” lands by Qādī ‘Abd Allāh bin Ṣalīḥ al-Khalīfī (d. 1381 AH)

Author: Dr. Hānī bin Sālim bin Muṣliḥ al-Ḥārithī

ORCID ID: 0009-0004-9002-9161

Subject: A edited manuscript issuing a legal opinion on the ownership status of al-aghwār (low-lying tracts/caves) and al-awkār (nests/dens in high places), as well as other forms of mawāt (unowned “dead” land), and clarifying the grounds of entitlement and lawful acquisition.

Results:

1. Depressions and nests/dens fall under the same ruling as other open-access, unowned lands.
2. Such lands belong to the commons; exclusive right is established for the first to appropriate them (e.g., by possession or revival).
3. The fatwā rests on the principle of permissibility governing shared resources (water, pasture, fire, game, etc.), adduced through relevant ḥadīth evidence and positions of Ḥanba

Methodology: A single-witness critical edition: transcription, internal collation and normalization, explanatory annotations, and an introductory study on the author and the treatise.

Keywords: Fatwa, iḥyā’ al-mawāt (revival of unowned land), aghwār, awkār, ownership, entitlement.

Received: 21-7-2025

Accepted: 17-8-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آلِه وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ الله سبحانه وتعالى أمرَ عباده بالرجوع إلى أهلِ العلم وسؤالهم عما يُشكل عليهم، فقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْدِّيْنِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنباء: ٧].

وقيامُ أهل العلم بالفتوى التي هي تبيان الحكم الشرعي عن دليلٍ لمن سأله^(١) ، مما تتبعَ عليه أهلُ العلم من زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام إلى يوم الناس هذا، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَنْوَاهُ الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقوله ﷺ: «من سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَجَمَّهُ اللَّهُ يُلْجَمُ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وقد كان أهلُ العلم ربما أفتوا شفافاً لمن سألهُم، وربما كتبوا جواب فتواهم وحررُوه، فتحفظُ بذلك الفتوى، ويكون نفعها أعمّ، ومن ذلك هذه الفتوى التي أقدم لها، وهي: «فتوى في ملكية الأغوار والأوكار وغيرها من موات الأرض» أجاب عنها الشيخ الفقيه العلامة القاضي عبد الله بن صالح الخليفي (١٣٨١هـ).

وتأتي أهمية هذه الفتوى من كونها صدرت من عالمٍ فقيهٍ، قد تولى القضاء والتعليم مدةً طويلاً، وهو خبيرٌ بكتب مذهب الإمام أحمد، قد خبرَها وسَبَرَها ودرَسَها مراراً حتى عُدَّ من البارزين في الفقه.

وقد جعلتُ خدمة الفتوى منتظمةً في قسمين:

القسم الأول: دراسةٌ عن المؤلف والمُؤلَّف جاءت في مباحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه عشرة مطالب:

(١) «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص ٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦١)، والترمذى (٢٦٤٩).

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: جلوسه للتعليم.

المطلب السادس: أعماله التي تولاها.

المطلب السابع: تلاميذه.

المطلب الثامن: العلوم التي كان يُحسنها إضافة إلى كونه من الفقهاء المجيدين في الفقه وأصوله.

المطلب التاسع: مؤلفاته.

المطلب العاشر: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الفتوى.

المطلب الثاني: إثبات نسبة الفتوى لمؤلفها.

المطلب الثالث: موضوع الفتوى.

المطلب الرابع: التعريف بالنسخة الخطية ومنهج التحقيق، بصورة النسخة الخطية.

القسم الثاني: تحقيق النص.

ثم خاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

مع مسرد بالمصادر والمراجع.

والله أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَوْلَفُهُ وَمَحْقِّفُهُ وَقَارئُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

القسم الأول

دراسة عن المؤلف والم مؤلف

في مباحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف^(٣)، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو العالم الفقيه الشيخ عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن بن منصور الخليفي.

المطلب الثاني: ولادته

وُلد في بلدة البكيرية من بلدان القصيم بنجد، سنة ١٣٠٠ هـ.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم

قرأ القرآن في البكيرية على حاله وابن عمّه محمد الخليفي، ثم انتقل إلى مدينة حائل زمان ولاية آل رشيد عليها، وتتلمذ على أهل العلم فيها.

المطلب الرابع: شيوخه

أخذ العلم عن:

- ١ - الشيخ محمد بن عبد الله الخليفي في البكيرية.
- ٢ - الشيخ عبد العزيز بن صالح المرشد في حائل.
- ٣ - الشيخ عبد الله بن مسلم التميمي نزيل مدينة حائل، ولازمه ملازمٌ تامةً حتى تخرج عليه في الفقه وغيره من سائر العلوم.
- ٤ - الشيخ عبد الله بن سليمان البليهد.

(٣) مصادر ترجمته: «مشاهير علماء نجد وغيرهم» لآل الشيخ (ص ٢٦٢-٢٦٣)، و«علماء آل سليم» للعمري (٢/٣٤٦)، و«زهر الخمايل في تراجم علماء حائل» للهندى (ص ٢٣)، و«علماء نجد» للبسام (٤/١٧٦-١٨٠)، و«قضاة المدينة المنورة» للزاحم (١/٧٥-٧٦)، و«حياة الأمجاد من العلماء الأكراد» للبحركي (٢/١١٦-١١٧)، و«روضۃ الناظرین» للقاضي (٢/٣١-٣٣)، و«علماء البكيرية» للفريح (٢٣٤-٢٣٨)، و«منبع الكرم والشمائل» للرديعan (ص ٣٨١-٣٨٤).

المطلب الخامس: جلوسُه للتعليم

جلس طلاب العلم بمدينة حائل، فكانت له حلقةً كبرى يعقدها بمسجده بالعليا بعد صلاة المغرب كُلَّ ليلةٍ في علم الفرائض.

المطلب السادس: أعماله التي تولاها

- ١- تولى الإمامة في حائل.
- ٢- ثم قاضياً في المدينة المنورة.
- ٣- ثم نُقلَ إلى قضاء الجوف.
- ٤- ثم إلى قضاء الطائف، وكان إلى جانب قيمة بالقضاء في الطائف يجلس لطلبة العلم في مسجد الهادي بعد العصر كل يوم.
- ٥- ثم نُقلَ من القضاء إلى تدريس الفقه بدار التوحيد بالطائف عام ١٣٦٥ هـ، واستمر في هذه الوظيفة حتى نُقلَ منها إلى:
- ٦- التدريس بالمعاهد العلمية في مدينة الرياض سنة ١٣٧٢ هـ.
- ٧- ثم نقل إلى التدريس بكلية الشريعة سنة ١٣٧٦ هـ.
- ٨- ثم نقل منها عام ١٣٧٨ هـ وعيّنَ قاضياً لمدينة حائل بطلبِ مِنْ أهلها.

المطلب السابع: تلاميذه

أخذ عنه في مدينة حائل قبل تُقْلِهِ في الوظائف الحكومية جماعةً مِن العلماء منهم:

- سليمان بن عطيه المزیني.
- علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي.
- وممنقرأ عليه في الطائف:
- عبد الله بن عبد الرحمن البسام.
- عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ
- وممن استفاد منه في أثناء تدریسه في المعاهد العلمية والكليات الشرعية بالرياض:
- صالح بن فوزان الفوزان.
- عبد المحسن بن حمد العَبَّاد البدُّر.

المطلب الثانى: العلوم التي كان يحسنها إضافةً إلى كونه من الفقهاء المجيدين في الفقه وأصوله

كان يعرف العروض، وينظم الشعر على طريقة العلماء، وعلم الحساب الفلكي وله فيه نظم، ونظم أيضًا في المواقف، والفرائض.

المطلب التاسع: مؤلفاته

- ١- تمرن الرائق لمعرفة علم الفرائض، مطبوع.
- ٢- الفوائح الجلية لنظم قواعد الأجرمية، نظم المقدمة الأجرمية في النحو^(٤)، مطبوع.
- ٣- نظم في علم الفلك، مخطوط.
- ٤- نظم في البروج الشمسية، مطبوع^(٥).
- ٥- تتمة الرحيبة في الفرائض، وهي ١١ بيتاً، ذكر فيها نظم باب الرد وميراث ذوي الأرحام؛ لكون الرحبي^(٦) شافعي المذهب، ولم يذكرهما في نظميه، مطبوع مراراً.
- ٦- له ديوان شعر جمأه بعض الفضلاء، مطبوع^(٧).
- ٧- له نظم في بعض الضوابط العلمية في البيت والبيتين.

المطلب العاشر: وفاته

توفي في شهر شعبان، سنة ١٣٨١ هـ.

(٤) مؤلفها: محمد بن داود الصنهاجي أبو عبد الله التحوي نزيل فاس، المشهور بابن آجروم، توفي سنة ٧٢٣ هـ انظر: «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» (١/ ٢٣٨)، والنظم طبع في حياة المصنف وطبع أيضًا مع ديوانه المطبوع ضمن مجموع القصائد والدواوين الشعرية (القسم الثاني منه ديوان الخليفي) بعناية حسان بن إبراهيم الرديعان، وضبط الأبيات من صالح الجسار.

(٥) ذكرها البسام في «علماء نجد» (٤/ ١٧٦ - ١٨٠)، والقاضي في «روضة الناظرين» (٢/ ٣١ - ٣٣).

(٦) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحبي الشافعي توفي سنة ٥٧٧ هـ، ومنظومته «بغية الباحث» المشهورة بالرحيبة تقع في ١٧٦ بيتاً، قال عنها شارحها عبد الله بن محمد الشنشوري: «من أفعى ما صنفَ في هذا العلم للمبتدئ»، انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٦/ ١٥٦)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٧٩)، ومنظومته لها شروح كثيرة.

(٧) طبع ضمن مجموع القصائد والدواوين الشعرية (القسم الثاني منه ديوان الخليفي) بعناية حسان بن إبراهيم الرديعان، وضبط الأبيات من صالح الجسار.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الفتوى

لم يُكتب عليها عنوان، وإنما كُتبَ بعد البسمة: مسألة، ثم ساق الناسخ السؤال وبعده الجواب، وقد جعلت عنوانها: «فتوى في ملكية الأغوار والأوكار وغيرها من موات الأرض» مقتبِساً له من كلام المجيب في أثناء جوابه؛ حيث قال: «وأَمَّا مَا وَقَعَ عَنْهُ السُّؤالُ مِنْ مُلْكِيَّةِ الْأَغْوَارِ وَالْأُوكَارِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ...» فمنه أخذت العنوان.

المطلب الثاني: إثبات نسبة الفتوى لمؤلفها

أخذنا إثباتَ نسبة هذه الفتوى من قول الناسخ في آخرها: «قال ذلك مجبياً عن المسألة الشيخ عبد الله بن صالح الخليفي، دامت إفادته، والحمد لله رب العالمين، ونقلته من خطه، وأنا كاتب الأحرف الفقير إلى الله تعالى محمد بن سعود، وصلى الله على محمد» نسخها في: ١٢ رجب ١٣٦١هـ، وكان الشيخ الخليفي قد كتب الجواب على الفتوى سنة ١٣٤١هـ، قبل ١٠٦ سنوات.

ولا يؤثر على إثبات نسبتها للشيخ أنها لم تذكر في مؤلفاته عند من ترجمَ له؛ فغالب المترجمين إنما يذكرون أشهر المؤلفات للمترجم له.

ووجودها بخطه حيث نقلها الناسخ منه مما تطمئن به النفس لإثباتها له، لا سيما والناسخ من أهل العلم.

المطلب الثالث: موضوع الفتوى

جوابُ على سؤالٍ عن حكم حمایة أو تملُّك الأغوار؛ وهي ما انخفض من الأرض كالأودية والشعاب التي هي مظنة نزول الحيوانات، أو الغور الذي هو الغار، ويقابلها الأوكار وهي أعشاش الطيور في شواهد الجبال والأماكن العالية، وغيرها من موات الأرض، وبيان سبب الأحقيّة في ذلك، وسبب التملُّك له^(٨).

^(٨) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/٧٧٣) و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٦/٥٢)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/٤٠١).

المطلب الرابع: التعريف بالنسخة الخطية ومنهج التحقيق، وصورة النسخة الخطية


وَقَفْتُ عَلَى نسخةٍ خطّيَّةٍ وحيدةٍ، في مكتبةٍ خاصةٍ، أَفَادِنِي بِهَا سَنَةُ ١٤٣٢ هـ أَخِي الشِّيخِ الفاضلِ
الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمُسْلَمِ التَّمِيمِيِّ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

وناسخها: محمد بن سعود^(٤)، وقد نسخها في ١٠ رجب سنة ١٣٦١ هـ، أي في حياة المجيب.


وتقعُ في لوحتين مفردتين، في أربعة أوجه، مكتوبة بالحبر الأزرق، ومنقوله من خطّ المجيب، وقد قابَلَها النَّاسِخُ وصَحَّحَ نَسْخَهُ لها بالمقابلة مع الأصل المنقول عنه، وهو بخطّ الشيخ الخليفي^ي - كما ذكره النَّاسِخُ في آخر نسخه.

وقد نسخت النص على الطريقة الإمامية الحديثة، مع وضع علامات الترقيم في مواضعها، والتعليق على ما يحتاج إلى تعلق من عزوٍ للنقول، وتخريج للأحاديث باختصارٍ، وكل ما يخدم النص، والله الموفق.

(٩) محمد بن سعود بن محمد (الملقب: الصبيحي)، ابن الشيخ سعود بن محمد من أبناء سلمان بن عطية من قبيلة بني زيد، ولد سنة ١٢٣٧هـ في القويسمة، وأسرته أسرة علمية، نشأ يتيمًا، وأخذ العلم عن جماعة منهم: عبد العزيز بن عبد الله بن هويسيل، وعبد الله بن سليمان السياري، وعبد الله بن حمد الدوسري، وعبد الله بن عثمان بن رشيدان، وعبد العزيز أبو حبيب الشثري، تولى الإمامة والخطابة في جامع المثانة بالرين (جنوب غرب الرياض)، ورث عن والده مكتبة نفيسة تحوي عدداً من النوادر والمخطوطات القيمة، وعن مكتبه طبع كتاب سنن سعيد بن منصور (الجزء الأول منه) بتحقيق د. سعد الحميد، وغيرها من المخطوطات النفيسة، تُوفي سنة ١٤٢٤هـ، انظر ترجمته في كتاب «الوثيقة الأصلية لشراء أرض القويسمة» للهبيب (ص ٩٩-١٠٠)، والشكر موصول للدكتور الفاضل عبد الله بن زيد المسلم الذي أفادني بتراجمته.



صورة الورقة الأولى من الفتوى



صورة الورقة الأخيرة من الفتوى

القسم الثاني

تحقيق النص

فتوى في ملكية الأَعْوَارِ وَالْأُوكَارِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ

بِسْمِ اللّٰهِ

مَسَالَةٌ

ما قولكم -أثابكم الله ونفع المسلمين بعلوكم- فيما يتعاطاه أهل الوقت من الأعراب وأشباههم من حماية الأَعْوَار^(١٠) وأُوكَارِ الطُّيُور^(١١) التي في رؤوس شواهد الجبال، وادعائهم ملكيتها بمجرد الدّعوى، أو وضع صورة وسم^(١٢) على صخرة من تلك الصخور، أو علامه من العلامات، واعتقادهم أن ذلك يثبت ملكيتها ملكاً تاماً يتوارثونه ويطالبون به.

هل يثبت الملك بذلك، أو ثبت الأحقيّة؟ وإذا ثبت أحد الأمرين، ثم حصل فيها شيء من فراغ الطيور، هل تتبعها في وصفها بحيث لو أخذَها غير مدعي الوكر تنزع من يده؛ لأنَّه من جهة المباح المشترك بين الناس؟
أفتونا مأجورين.

الجواب:

الحمدُ لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبيَّ بعده.

أمَّا بعدُ:

فإِنَّ اللّٰهَ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالٰى قَدْ جَعَلَ عِبَادَهُ شُرَكَاءَ فِي الْمِبَاحَاتِ؛ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ وَالصَّيْدِ

(١٠) جمع غُور، وغُور كل شيء: قعره، والغُور: المطمئن من الأرض، والغار الذي يأوي إليه الوحش، والجمع من كل ذلك؛ القليل: أغوار، والكثير: غير أن، وهو المقصود في الفتوى أنها الغيران جمع غار، انظر: «الصحاح» للجوهري (٧٧٣/٢) و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٥٢/٦)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (٤٠١/٤).

(١١) أوكار الطيور أعشاشها، ولا يقال لها وكر إلا إذا كانت في جبل أو جُدر أو نحوهما، انظر: «الصحاح» للجوهري (١٠١٢/٣)، و«السان العرب» لابن منظور (٦/٣١٦).

(١٢) الوسم هو العلامة، وقيل: أثر الكي، والمقصود به شعار أو رمز أو رسم يكون كالوسيلة المتفق عليها؛ لتمييز الأملال بعضها عن بعضها، وهو قديم في العرب، تتخذ أغلب القبائل وسمًا شعاراً لهم، ويُعَدُّ من وسائل إثبات الملكية. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/٧٧)، و«المصباح المنير» للفيوسي (ص: ٢٩٠)، «معجم متن اللغة» (٥/٧٥٦).

والمعادن، وغير ذلك مما أباح لهم، وأذن لهم في اكتسابه، ونصَّ رَسُولُ الله ﷺ على ذلك في غير ما حديث^(١٣)، ولم يجعله لأحد دون أحدٍ، ولم يمْلِكْه أحدٌ إِلَّا بالحيازة العَامَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ في كتبهم^(١٤)، وأما ما وقع عنه السُّؤالُ من ملكية الأَغْوَارِ والأَوْكَارِ وغيرها من مواتِ الأرضِ، فإنَّ العُلَمَاءَ قد عرَفُوا ذلك ووضَّحُوهُ أَتَمَّ إِيْضَاحًا في بابِ إِحْيَاءِ الْمَوْاتِ^(١٥).

وهذه الأوْكَارُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مَمَّا ذَكَرُوا شَيْئًا، وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ، مِنْ جَمِيعِ مَا يَكْتُبُ بِهِ الْمِلْكُ، بَلْ وَلَا مِنْ جَمِيعِ مَا تَشْبُثُ بِهِ الْأَحْقَيَةُ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: فَإِنْ تَحَجَّرَ مَوْاتًا بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ تَرَابًا، أَوْ شُوَكًا، أَوْ حَائِطًا غَيْرَ مَنْعِي، أَوْ حَفَرَ بَئْرًا لَمْ يَصِلْ مَاؤُهَا، أَوْ حَرَثَ الْأَرْضَ، أَوْ خَنَدَقَ حَوْلَهَا - لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَوَارِثُهُ مِنْ بَعْدِهِ.^(١٦)

فَهَذِهِ الْأَوْكَارُ خَالِيَّةٌ مِنْ سَبِّ الْمُلْكِ^(١٧) وَسَبِّ الْأَحْقَيَةِ^(١٨)، فَهَذِهِ حَالُ الْأَغْوَارِ والأَوْكَارِ.

وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنِ الطُّيُورِ وَالْفِرَّاجِ فَهَذِهِ مَسَأَةٌ قَدْ كَشَفَ الْعُلَمَاءُ قِنَاعَهَا، وَأَبْرَزُوا لِعِينِ

(١٣) منها قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شَرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْكَلَالِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ» أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢) وأحمد (٢٣٠٨٢) و(٢٣١٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١٥٠ / ٦)، والصغرى (٣٢٩ / ٣) برقم (٢١٩٦)، وأبو عبيد في الأموال (٧٢٨). وكلهم باللفظ (المسلمون) سوى أبي عبيد وحده فإنه قال: الناس، وهو حسن.

وقوله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيْيَهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٤)، والضياء في «المختارة» (٤٤٣)، وهو حسن.

وأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَمِنْ أَحْيَا مَوْاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». أخرجه أبو داود (٣٠٧٦).

وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقُّ» رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في باب من أحياء أرضاً مواتاً، ورواه أبو داود (٣٠٧٣)؛ والترمذى (١٣٧٨) وحسنه الحافظ ابن حجر في «بلغ المرام» (٨٩٧) وذكر له طرقاً أخرى في «الفتح» (١٩ / ٥) ثم قال: «وَفِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ لَكُنْ يَتَقَوَّى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ»، وينظر: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (٥٥٣ / ٥).

وقوله ﷺ في حديث عائشة^{رض} قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا يَنْبَني لَكَ بِمِنْيَةِ بَيْتَنَا أُوْبَنَاءَ، يُظْلِلُكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ مِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ» أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧)، والترمذى (٨٩٦)، وقال الترمذى: «حديث حسن»، وهو في مسنَدِ أَحْمَدَ (٢٥٥٤١) و(٢٥٧١٨).

(١٤) الحيازة: إِحْرَازُ الْمَبَاحِ؛ وَالْإِحْرَازُ جَعْلُ الشَّيْءِ فِي الْحَرْزِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ، أَوْ حَفْظُهُ فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ لَهُ، اَنْظُرْ:

«طُلْبَةُ الْطَّلَبَةِ» لِلنَّسَفِيِّ (ص ٧٧)، «مَعْجَنْ لِغَةُ الْفُقَهَاءِ» (ص ٤٧).

(١٥) انظر: «كَشَافُ الْقَنَاعِ» للبهوتى (٩ / ٤٣٥-٤٧٣)، و«شَرْحُ مَتَهِيِّ الإِرَادَاتِ» له أَيْضًا (٤ / ٢٥٧-٢٧٩).

(١٦) انظر: «الرُّوْضُ الْمَرْبِعُ بِشَرْحِ زَادِ الْمَسْتَقْنَعِ» للبهوتى (٢ / ٤٥٠)، و«شَرْحُ المَتَهِيِّ» له أَيْضًا (٢ / ٣٦٧).

(١٧) أَسْبَابُ الْمُلْكِ مِنْهَا الشَّرَاءُ وَالْوَرَاثَةُ وَالْهَبَةُ وَالْوَصِيَّةُ وَالْحِيَاةُ وَالْإِحْيَاءُ.

(١٨) أَسْبَابُ الْأَحْقَيَةِ تَكُونُ فِي الْمَبَاحَاتِ الْعَامَةِ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ وَمِنْ أَسْبَابِهَا السُّبْقُ.

البصيرة شعاعها، فقد ذكروا في أول البيوع، وفي كتاب الصيد، ما لعله يشفي ويكتفي.

قال في «المتهى»^(١٩) في كتاب الصيد: «وَمَنْ حَصَلَ أَوْ عَشَّشَ بِمُلْكِهِ صَيْدٌ أَوْ طَائِرٌ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلِغَيْرِهِ أَخْذُهُ».

وبعبارة في أول البيوع^(٢٠) كعبارة «المقعن»^(٢١) و«الإقناع»^(٢٢) في الموضعين معناها معنى عبارة «المتهى»، لكن مقتضى عباراتهم كغيرهم أنه يحرُم على الغير دخول ملكه بغير إذنه، فإن خالف ودخل بغير إذنه حرام، ومملَك ما أخذَهُ مِنَ الطُّيورِ والكَلَأِ والمَعْدِنِ الْجَارِيِّ، ولم يُتَنَزَّعْ مِنْ يَدِهِ.

قال ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»^(٢٣) لما ذَكَرَ كلاماً طويلاً في مسألة اشتراك النَّاسِ في المُبَاحِ:

«وعلى هذا فإذا دَخَلَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَأَخْذَ مِنْهُ شَيْئاً [مِنَ الْكَلَأِ وَنَحْوِهِ]^(٢٤) مَلَكَهُ؛ لَأَنَّهُ مُبَاخٌ فِي الْأَصْلِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَشَّشَ فِي أَرْضِهِ طَائِرٌ، أَوْ حَصَلَ فِيهَا طَبَبٌ، أَوْ تَضَبَّ مَأْوَاهَا عَنْ سَمَكٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ فَأَخْذَهُ».

فإن قيل: فهل له منعه مِن دخول ملكه، وهل يجوز دخوله في ملكه بغير إذنه؟

قيل: قد قال بعض أصحابنا: لا يجوز له دخول ملكه؛ لأنَّ ذلك بغير إذنه.

وهذا لا أصل له في كلام الشَّارعِ، ولا في كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بل قد نصَّ أَحْمَدُ - رض - على جواز الرَّاعِي في أرضِهِ غير مُبَاخٍ، مع أنَّ الْأَرْضَ لِيْسَ مَلَكًا لَهُ وَلَا مُسْتَأْجِرًا».

إلى أن قال: «فالصَّوابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُهَا؛ لَاخِذِ مَا لَهُ أَخْذُهُ»^(٢٥).

وساق كلاماً في هذا المبحث إلى أن قال في آخره: «فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الدُّخُولِ إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ وَأَرْضِهِ غَيْرِ الْمُسْكُونَةِ؛ لَاخِذِ حَقَّهُ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ، فَهَذَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مُقْتَضِي نَصِّ أَحْمَدُ - رض - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ» انتهى^(٢٦).

(١٩) «متهى الإرادات» لابن النجاشي (٢٠٦ / ٥)، وانظر: «شرح متهى الإرادات» للبهوي (٦ / ٣٦٢-٣٦٣).

(٢٠) «شرح متهى الإرادات» للبهوي (٣ / ١٣٤-١٣٥).

(٢١) «المقعن» لابن قدامة (١١ / ٨٠)، طبع مع الشرح الكبير والإنصاف.

(٢٢) «كشف النقاع» للبهوي (٧ / ٣٢٩).

(٢٣) (٤٩١ / ٦).

(٢٤) زيادة من الشيخ عبد الله الخليفي.

(٢٥) «زاد المعاد» لابن القيم (٦ / ٤٩٢).

(٢٦) «زاد المعاد» لابن القيم (٦ / ٤٩٣).

وذكر في الفَصل قَبْلَه^(٢٧) كلاماً يُدلّ على ما دلّ عليه كلامه في هذا الفَصل، وذكر في أثناء كلامه هنا كما ترى أَنَّ له دخولَ الْبَيْتِ وَالْأَرْضِ الممْلوَكَةِ غَيْرَ الْمُسْكُونَةِ بِلَا إِذْنِ أَصْحَابِهِ؛ لِأَخْذِ الْمُبَاحِ مِنْهَا.

فإِذَا كَانَ هَذَا حَالَ الْأَرْضِ الْمُمْلُوكَةِ مِلْكًا تَامًا، وَحُكْمُ الْعُلَمَاءِ وَنَصُوصُ الْفُقَهَاءِ فِيهَا وَفِيمَا يَحْصُلُ مِنْهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ، فَكَيْفَ بِحَالِ شَوَاهِقِ الْجَبَالِ وَرَؤُوسِ الْهَضَابِ الَّتِي لَا مِلْكَ عَلَيْهَا، وَلَا أَئْرَ إِحْيَاءِ، وَلَا سَبَبَ اسْتِحْقَاقٍ إِلَّا أَنَّهُ يَوْجَدُ عَلَيْهَا خَطٌّ أَوْ خَطَّانٌ أَوْ صَخْرَةٌ مَنْصُوبَةٌ، أَوْ أَنَّ الْأَمْرَ الْفُلَانِيَّ مِنَ الْأَعْرَابِ قَالَ: «هَذَا مِلْكِي أَوْ مِلْكُ آلِ فُلَانٍ؟!».

فَمَاذَا تُجْدِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ تَأْثِيرِ الْمِلْكِ، وَاسْتِحْقَاقِ نَزْعِ الْمُبَاحِ مِنْ يَدِ مَنْ أَخْذَهُ وَمَلَكَهُ بِالْحِيَاةِ، وَقَدْ أَذْنَ لِلشَّارِعِ فِي أَخْذِهِ؟! وَبِمَاذَا يَسْتَحْقِقُ مُدَعَّى الْمِلْكِ بِلَا حَقِيقَةِ؟!

فَالَّذِي يُعْلَمُ مِنْ لَوَامِعِ عِبَاراتِ الْعُلَمَاءِ، وَسَوَاطِعِ إِشَارَاتِ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ هَذِهِ الْأَعْوَارُ وَالْأَوْكَارُ حُكْمُهَا كَغِيرِهَا مِنَ الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ، وَأَنَّ النَّاسَ فِيهَا شُرَكَاءُ، لَمْ يَسْتَحْقِقْهَا أَحَدٌ دُونَ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا، وَأَقَامَ عَنْهَا وَحْفِظَهَا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا إِلَى أَنْ يُتَفَارِقَهَا، كَحَالِ الْأُمَكَّةِ الْمُبَاحَةِ لِلْعَامَّةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَجَالِسِ وَالْأَسْوَاقِ، وَمَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ؛ لَوْرُودُ النُّصُوصِ بِذَلِكَ^(٢٨)، لَكِنْ لَوْ اسْتَوَى فِي السَّبِقِ جَمَاعَةُ فَهُمْ شُرَكَاءُ^(٢٩).

وَإِنْ بَنَى بُرْجًا^(٣٠) مُحَكَّمًا، أَوْ عَمِيلَ بُرْكَةً^(٣١) لِقَصْدِ الصَّيْدِ، فَمَا حَصَلَ فِيهَا فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ عَمِلَهَا لَغَيْرِ قَصْدِ الصَّيْدِ كَغِيرِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَا يَحْصُلُ فِيهَا، وَلِغَيْرِهِ أَخْذُهُ، كَمَا ذُكْرَهُ فِي الْإِقْنَاعِ وَغَيْرِهِ^(٣٢).

وَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلصَّوَابِ، وَأَنْ يُلْهِنَا رُسْدَنَا؛ إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَائِمًا أَبَدًا، سَنَةَ ١٣٤١ هـ.

(٢٧) «فِي ذِكْرِ حُكْمِهِ» في المعنون بـ«منع بيع الماء الذي يشتراك فيه الناس» (٤٨٣/٦).

(٢٨) سبقت الإشارة إلى شيء من تلك النصوص في أول الفتوى ضمن الحاشية، وهو الأصل في المباحثات: أَنَّ مَنْ سَبَقَ فَهُوَ أَحَقُّ.

(٢٩) لاستوائهم في السبب، انظر: «شرح متنهى الإرادات» للبهوي (٤/٢٧٣).

(٣٠) مفرد، وجمعه بروج وأبراج، وهو ما يعني ليكون مأوى للطيور، وأصل البرج عند العرب القصر المشرف، انظر: «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» للعسكري (ص ١٧٥)، و«معجم متن اللغة» لأحمد رضا (١/٢٦٣).

(٣١) البركة: كالحوض، والجمع البرك، يقال: سميت بذلك لإقامة الماء فيها، قال ابن سيده: والبركة مستنقع الماء، والبركة: شبه حوض يحفر في الأرض لا يجعل له أعضاد فوق صعيد الأرض، انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/٣٩٩).

(٣٢) «كشف القناع» للبهوي (١٤/٣٧٠)، و«شرح متنهى الإرادات» له أيضًا (٦/٣٦١).

قال ذلك مُجيئاً عن المسألة الشيخ عبد الله بن صالح الخليفي دامت إفادته، والحمد لله رب العالمين، ونقلته مِن خطّه، وأنا كاتب الأحرف الفقير إلى الله تعالى محمد بن سعود^(٣٣)، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ١٢ ب^(٣٤).
 بلَغَ مُقاَبَلَةً وَتَصْحِيْحًا عَلَى الْأَصْلِ الْمُنْقُولِ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ^(٣٥).



(٣٣) سبقت ترجمته في المقدمة.

(٣٤) رمز شهر رجب.

(٣٥) انتهيت من نسخه ومقابله في يوم الثلاثاء ١٨ من شهر رمضان ١٤٤٦ هـ.

خاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

في ختام تحقيق هذه الرسالة أسأل الله أن ينفع بها، وأن يغفر لمؤلفها، وأن يجعلها في ميزان حسناته، وهذا بيان لأهم النتائج:

١ - الرسالة إضافة علمية وفقهية لمسألة مهمّة، وهي حكم حماية الأغوار والأوكار وتملكها.

٢ - عنابة الشيخ الخليفي الفقهية وتمكنه.

٣ - خَاصَ المؤلَّفُ إلى أَنَّ هذِه الْأَغْوَارُ وَالْأُوكَارُ حُكْمُهَا كَعِيرَهَا مِنَ الْأَرْضِ الْمَبَاحَةِ.

٤ - وَأَنَّ النَّاسَ فِيهَا شُرَكَاءُ، لَا يَسْتَحْقُهَا أَحَدٌ دُونَ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا، وَأَقَامَ عِنْدَهَا وَحْفَظَهَا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا إِلَى أَنْ يُفَارِقَهَا، كحال الامكنة المباحة للعامة من المساجد وال مجالس والأسواق، ومواضع العبادات، والبيع والشراء.

٥ - لَكُنْ لَوْ اسْتَوَى فِي السَّبَقِ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ فِيهَا شُرَكَاءُ فِيهَا.

وأما أهم التوصيات:

١ - الحرص على تحقيق التراث المخطوط لعلماء الحنابلة، ولا سيما علماء الدعوة الإصلاحية؛ فلهم الكثير من الرسائل والفتاوي لا تزال مخطوطة.

٢ - دراسة المسائل التي يكثر وقوعها في الناس، مع ذكر أدلة وأقوال العلماء فيها.

والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر والمعارج

- ١ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري. الرياض: دار الفلق، الطبعة السابعة، ١٤٢٤ هـ.
- ٢ - ابن حنبل، أحمد بن محمد. مستند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة باحثين. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٣ - ابن زاحم، عبد الله بن محمد. قضاء المدينة المنورة. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٩٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤ - ابن قدامة، موفق الدين. المقنع. تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو. القاهرة: هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: مجموعة باحثين. عطاءات العلم ودار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠ هـ.
- ٦ - ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد فره بلي. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- ٧ - أبي عبيد، القاسم بن سلام. الأموال. تحقيق: خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر.
- ٨ - الأزهري الهروي، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مربع. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٩ - آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف. مشاهير علماء نجد وغيرهم. دار اليمامة للبحث والترجمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ هـ.
- ١٠ - الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٥٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١١ - البحركي، طاهر ملا طاهر. حياة الأمجاد من العلماء الأكراد. ترتيب وتنظيم: المحروس أبو بكر طاهر البحركي. دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- ١٢ - البخاري، محمد بن إسماعيل. التاريخ الكبير. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- ١٣ - البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. عنابة: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ١٤ - البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. علماء نجد خلال ثمانية قرون. دار الميمان، الطبعة الثالثة.

- ١٥ - البهوي، منصور بن يونس. **الروض المربي بشرح زاد المستقنع**. تحقيق: خالد المشيقح، عبد العزيز العيدان، أنس اليتامي. الكويت: دار ركائز للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ.
- ١٦ - البهوي، منصور بن يونس. **شرح متنهى الإرادات**. تحقيق: الدكتور عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٧ - البهوي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن الإقناع**. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ١٤٢١ هـ - ١٤٢٩ هـ.
- ١٨ - البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين. **الستن الكبير**. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ١٩ - الترمذى، أبي محمد بن عيسى. **سنن الترمذى**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.
- ٢٠ - الجوهرى، أبي نصر إسماعيل بن حماد. **الصحاح**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملائين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢١ - الحرّانى الحنبلي، أبي عبد الله أحمد. **صفة الفتوى والمفتى والمستفتى**. تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ.
- ٢٢ - الرازى، أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢٣ - الرديعان، حسان بن إبراهيم. **مجموع القصائد والدواوين الشعرية**. تحقيق: حسان الرديعان، صالح الجسار. بيروت: دار العارض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- ٢٤ - الرديعان، حسان بن إبراهيم. **منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل**. حائل: مكتبة فهد العريفي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٢٥ - رضا، أحمد. **معجم متن اللغة**. بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧ هـ - ١٣٨٠ هـ.
- ٢٦ - الزركلى، خير الدين بن محمود. **الأعلام**. دار العلم للملائين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
- ٢٧ - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين. **طبقات الشافعية الكبرى**. تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٢٨ - السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

- ٢٩- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. صيدا، لبنان: المكتبة العصرية.
- ٣٠- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٣١- الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- ٣٢- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
- ٣٣- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء. تحقيق: الدكتور عزة حسن. دمشق: دار طلاس، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م.
- ٣٤- العمري، صالح. علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم. الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ.
- ٣٥- الفريج، عبد العزيز بن محمد. علماء البكيرية خلال ثلاثة قرون. الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤٤٢ هـ.
- ٣٦- الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
- ٣٧- القاضي، محمد بن عثمان. روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين. الطبعة الأولى.
- ٣٨- اللهيب، عبد الرحمن بن محمد. الوثيقة الأصلية لشراء أرض القويعة. طبعة خاصة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.
- ٣٩- المرسي، أبي الحسن علي بن سيده. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٠- النسفي، عمر بن محمد نجم الدين. طلبة الطلبة. المطبعة العامرة، ١٣١١ هـ.



Bibliography

4. Abī ‘Ubayd, al-Qāsim ibn Sallām. **Al-Amwāl**. Ed. Khalil Muhammed Harrās. Bayrūt: Dār al-Fikr.
5. Abī Dāwūd al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash’ath. **Sunan Abī Dāwūd**. Ed. Shu’ayb al-Arnā’ūṭ and Muhammed Kāmil Qarah Balalī. Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, 1st ed., 1430 AH.
6. Āl al-Shaykh, ‘Abd al-Rahmān ibn ‘Abd al-Laṭīf. **Mashāhīr ‘Ulamā’ Najd wa- Ghayrihim**. Dār al-Yamāmah li-al-Baḥth wa-al-Tarjamah, 1st ed., 1392 AH.
7. al-‘Askarī, Abū Hilāl al-Ḥasan ibn ‘Abd Allāh. **Al-Talkhīṣ fī Ma’rifat Asmā’ al-Ashyā’**. Ed. Dr. ‘Izzah Ḥasan. Dimashq: Dār Ṭalās, 2nd ed., 1996.
8. al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar. **Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣahīḥ al-Bukhārī**. Ed. Muhammed Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. Bayrūt: Dār al-Ma’rifah, 1379 AH.
9. al-‘Umarī, Ṣalih. **‘Ulamā’ Āl Sulaym wa-Talāmidhatuhum wa-‘Ulamā’ al-Qaṣīm**. 2nd ed., 1428 AH.
10. al-Albānī, Muhammed Nāṣir al-Dīn. **Irawā’ al-Ghalil fī Takhrij Ahādīth Manār al-Sabil**. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1405 AH- 1985.
11. al-Azharī al-Harawī, Muhammed ibn Aḥmad. **Tahdhīb al-Lughah**. Ed. Muhammed ‘Awaḍ Mar’ab. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1st ed., 2001.
12. al-Bahrakī, Tāhir Mullā Tāhir. **Hayāt al-Amjād min al-‘Ulamā’ al-Akrād**. Arranged by: al-Maḥrūs Abū Bakr Tāhir al-Bahrakī. Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1440 AH- 2019.
13. al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. **Al-Rawḍ al-Murabba’ bi-Sharḥ Zād al-Mustaqnī’**. Ed. Dr. Khālid ibn ‘Alī al-Mushayqī, Dr. ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Adnān al-‘Idān, and Dr. Anas ibn ‘Ādil al-Yatāmā. al-Kuwayt: Dār Rakā’iz li-al-Nashr wa-al-Tawzī’, 1st ed., 1438 AH.
14. al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. **Kashshāf al-Qinā’ ‘an al-Iqnā’**. Ed. A Specialized Committee in the Ministry of Justice. (1421-1429 AH).

15. al-Bahūtī, Maṇṣūr ibn Yūnus. **Sharḥ Muntahā al-Iṛādāt**. Ed. Dr. ‘Abd Allāh al-Turkī. Mu’assasat al-Risālah Nāshirūn, 1st ed., 1421 AH- 2000.
16. al-Bassām, ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Rahmān. ‘Ulamā’ Najd Khilāl Thamāniyat Qurūn. Dār al-Maymān, 3rd ed.
17. al-Bayhaqī, Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn. **Al-Sunan al-Kabīr**. Ed. Dr. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turkī. al-Qāhirah: Markaz Hajar li-al-Buhūth, 1st ed., 1432 AH- 2011.
18. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā’īl. **Al-Jāmi’ al-Musnad al-Ṣahīḥ al-Mukhtaṣar**. Ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH.
19. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā’īl. **Al-Tārīkh al-Kabīr**. Haydarābād al-Dakan: Dā’irat al-Ma’ārif al-‘Uthmānīyah.
20. al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. **Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr**. Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmīyah.
21. al-Furayḥ, ‘Abd al-‘Azīz ibn Muḥammad. ‘Ulamā’ al-Bukayrīyah Khilāl Thalāthat Qurūn. al-Riyād: Maktabat al-‘Ubaykān, 2nd ed., 1442 AH.
22. al-Harrānī al-Ḥanbālī, Abī ‘Abd Allāh Aḥmad. **Ṣifat al-Fatwā wa-al-Muftī wa-al-Mustafṭī**. Ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed., 1397 AH.
23. al-Jawhārī, Abī Naṣr Ismā’īl ibn Hammād. **Al-Ṣīḥāḥ**. Ed. Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār. Bayrūt: Dār al-‘Ilm li-al-Malāyīn, 4th ed., 1407 AH- 1987.
24. al-Lahīb, ‘Abd al-Rahmān ibn Muḥammad. **Al-Wathīqah al-Aṣlīyah li-Shirā’ Ard al-Quwayīyah**. Private edition, 1st ed., 1434 AH.
25. al-Mursī, Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Sīdah. **Al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A’ẓam**. Ed. ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1st ed., 1421 AH- 2000.
26. al-Nasafī, ‘Umar ibn Muḥammad Najm al-Dīn. **Ṭalabat al-Ṭalabah**. al-Maṭba’ah al-‘Āmirah, 1311 AH.

- 27.** al-Qādī, Muḥammad ibn ‘Uthmān. **Rawḍat al-Nāzirīn ‘an Ma’āthir ‘Ulamā’ Najd wa-Hawādith al-Sinīn.** 1st ed.
- 28.** al-Radī‘ān, Ḥassān ibn Ibrāhīm. **Majmū‘ al-Qaṣā’id wa-al-Dawāwīn al-Shī‘īyah.** Ed. Ḥassān al-Radī‘ān, Ṣalīḥ al-Jassār. Bayrūt: Dār al-‘Āriq, 1st ed., 1440 AH- 2019.
- 29.** al-Radī‘ān, Ḥassān ibn Ibrāhīm. **Manba‘ al-Karam wa-al-Shamā‘il fī Dhikr Akhbār wa-Āthār man ‘Āsha min Ahl al-‘Ilm fī Hā‘il.** Hā‘il: Maktabat Fahd al-‘Arīfī, 1st ed., 1430 AH- 2009.
- 30.** al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. **Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah.** Ed. ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Fikr, 1399 AH- 1979.
- 31.** al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. **Al-Umm.** Ed. Rīfāt Fawzī ‘Abd al-Muṭṭalib. al-Manṣūrah: Dār al-Wafā’, 1st ed., 2001.
- 32.** al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn. **Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrā.** Ed. Dr. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭannāḥī and Dr. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. Hajar li-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 2nd ed., 1413 AH.
- 33.** al-Suyūṭī, ‘Abd al-Rahmān ibn Abī Bakr. **Bughyat al-Wu‘āt fī Ṭabaqāt al-Lughawīyīn wa-al-Nuhāt.** Ed. Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. Shaydā, Lubnān: al-Maktabah al-‘Aṣriyah.
- 34.** al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. **Al-Mu‘jam al-Kabīr.** Ed. Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī. al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymiyyah, 2nd ed.
- 35.** al-Tirmidhī, Abī Muḥammad ibn ‘Isā. **Sunan al-Tirmidhī.** Ed. Bashshār ‘Awwād Ma’rūf. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998.
- 36.** al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd. **Al-A‘lām.** Dār al-‘Ilm li-al-Malāyīn, 15th ed., 2002.
- 37.** Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī. **Bulūgh al-Marām min Adillat al-Aḥkām.** Ed. Samīr ibn Amīn al-Zuhayrī. al-Riyād: Dār al-Falaq, 7th ed., 1424 AH.

38. Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. **Musnad al-Imām Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal**. Ed. Shu’ayb al-Arnā’ūṭ and a group of researchers. Mu’assasat al- Risālah, 1st ed., 1421 AH.
39. Ibn Mājah, Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd. **Sunan Ibn Mājah**. Ed. Shu’ayb al-Arnā’ūṭ, ‘Ādil Murshid, and Muḥammad Kāmil Qarah Balī. Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, 1st ed., 1430 AH.
40. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. **Zād al-Ma’ād fī Hadī Khayr al-‘Ibād**. Ed. Research team. ‘Aṭā’āt al-‘Ilm and Dār Ibn Ḥazm, 3rd ed., 1440 AH.
41. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn. **Al-Muqni’**. Ed. Dr. ‘Abd Allāh al-Turkī and Dr. ‘Abd al-Fattāḥ al-Hulw. al-Qāhirah: Hajar, 1st ed., 1415 AH- 1995.
42. Ibn Zāhīm, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad. **Qudāt al-Madīnah al-Munawwarah**. al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, 1st ed., 1418 AH- 1998.
43. Riḍā, Aḥmad. **Mu’jam Matn al-Lughah**. Bayrūt: Dār Maktabat al-Ḥayāt, 1377- 1380 AH.



Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

The Sixth Issue

Rabi' al-Ākhir 1447

October 2025

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles, published biannually issued by Rakaez Center for Studies and Research



Verified Manuscripts

- Five Biographical Accounts of al-Shams Ibn Muflih (d. 763 AH)
Editor: Mashārī bin 'Abd al-Rahmān bin Burayk al-Sullamī
- Ithāf al-Talāmidah bi-Nasā 'iḥ al-Asātidhah (Gifting Students with the Counsel of Teachers) by Shaykh 'Abd al-Fattāḥ bin Yūsuf al-Nābulusī al-Hanbālī (d. 1363 AH)
Editor: Dr. 'Abd Allāh bin 'Alī bin Yaḥyā Faqīh
- A Fatwā on the Ownership of Low-Lying Tracts (al-aghwār), Hollows (al-awkār), and Other Mawāt "dead" lands by Qādī 'Abd Allāh bin Ṣāliḥ al-Khalīfī (d. 1381 AH)
Editor: Dr. Hāni bin Sālim bin Muṣliḥ al-Ḥarīthī

Research and studies

- Emendations (istidrākāt) by Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī to Ibn Qudāmah's Rawdat al-Nāzir regarding the legal proofs (al-adilla al-shar' iyya), as reflected in his Mudhakkirah fī Uṣūl al-Fiqh: A Collection and Study.
Prof. 'Abd al-Rahmān bin 'Alī bin Muqbil al-Ḥaṭṭāb
- The Ḥanbalī school of jurisprudence: Its History, Leading Figures, and Phases
Dr. Muḥammad Ṭāriq 'Alī al-Fawzān
- Juridical Distinctions (al-furūq al-fiqhiyya) concerning intention (al-niyah) in acts of worship within the Ḥanbalī school.
Dr. Ḥasan Muḥammad Ḥasan Aḥmad (Ibn Abī Kū')
- The Uṣūlī and Fiqh opinions of Abū al-Ḥasan al-Khzrī al-Ḥanbalī (d. after 370 AH)
Ḥalīm bin Manṣūr bin Qudūr Mudabbir
- Uṣūlī issues in which the preferred opinions (tarjīḥāt) differ between Ibn Muflih and al-Mardāwī
Bilāl bin Ṣāliḥ bin Muḥammad al-Hawsāwī

Essays and Others

- Questions on selected uṣūlī issues
an interview with Prof. 'Iyād bin Nāmī al-Sullamī
- Issues cited outside their expected locus (mažinnah) in Ibn Bālbān al-Ḥanbalī's (d. 1083 AH) Mukhtaṣar al-Ifḍāt (Concise Beneficial Notes)
Dr. 'Abd al-Rahmān bin 'Alī bin Muḥammad al-'Askar
- The Ḥanbalis in the travelogue (rihla) of Qādī Abū Bakr Ibn al-'Arabī al-Mālikī (d. 543 AH)
Dr. Ṭāriq bin 'Abd al-Rahmān bin Muḥammad al-Ḥammūdī

